من المركوبين ويمكن ان يبينهما ان يسبقهما
فياخذ ما لهما جا امعا او مرتبا وان سبق لن يغرما بالف
الاطلاق اي وان سبق لم يغرم سبا وان سبقاه وجا امعا
فلا شي لاحد وان جا مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا النفسه
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما
ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين ه
فالصور الممكنة ثمانية ان يسبقهما وهما معا او مرتبان
او يسبقاه وهما معا او مرتبان او متوسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا باب

الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية وقوله ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ولخبر
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة وهو
شرعا تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه
ليقتلن زيدا الميت صادقة كانت اليمين ام كاذبة مع
العلم بالحال او الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال هي
اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار
وهي كبيرة وخرج بالتحقيق لغو اليمين وبما لم يجب ه
الواجب كوالله لاموتن او لا اصعد السما فليس يمينا
لتحققه في نفسه وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه
البر كلاقتلن الميت او لاصعدن السما بان امتناع ه

الحنث

الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله وامتناع البر يخل به فيحوج الى
التكفير وقد ذكر الناظم شيا منها فقال وانما تنعقد باسم
الله وهو ما لا يحتمل غيره ولهذا لو قال اردت به غير الله تعالى
لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره وسوا كان
من اسمايه الحسنى كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم
الدين ام لا كالذي اعبده او اسجد له او اصلي له ام الغالب
اطلاقه على الله بان ينصرف اليه عند الاطلاق كالرحيم والخالق
والرب الا ان يريد به غيره ولما استعمل فيه وفي غيره سوا
كالشي والموجود والعالم والحي والغني فليس بيمين له
تعالى او صفة تختص بالاله كعظمة الله وعزته وجلاله وكبريايه
وكلامه وعلمه وقدرته وسمعه وبصره ومشيته وحقه والقران
والمصحف فتنعقد بكل منها اليمين الا ان يريد به ظهور
اثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق
العبادات وبالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق
والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع
المسموع وخرج بذكر اسم الله وصفته الحلف بغيرهما
كالنبي والكعبة فلا تنعقد به بل يكره ولقول الشخص لمن
حلف يميني في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك او ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او بري من الله ورسوله فلا
كفارة بفعله ذلك ثم ان قصد تبعيد نفسه او اطلق
لم يكفر وليقل بعده لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر
الله وان قصد الرضى بذلك او فعله كفر في الحال وتنعقد
اليمين بالكناية مع النية كما لو قال والله ورفع او نصب

Copyright © King Saud University